

Distr.: Limited  
16 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البندان ٧١ (ج) و ١٢٤ من جدول الأعمال  
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان  
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٦-٢٠٠٧

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.53

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

## أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/60/L.53، تطلب الجمعية العامة  
إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان  
وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة  
في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء  
المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق  
الإنسان في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.



## ثانياً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٣ - أوضح الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة<sup>(٢)</sup> أن المساعي الحميدة التي قام بها قد اعترضتها صعوبات جمة منذ وقوع الأحداث المتعلقة برئيس الوزراء السابق التي وقعت في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤، وهو ما أسفر عن انخفاض كبير في الاتصالات السياسية بين الأمم المتحدة وسلطات ميانمار، كما لم تُعقد مناقشات سياسية مع حكومة ميانمار إلا خارج البلاد وفي مناسبات محدودة.

٤ - بيد أن الأمين العام قد أشار إلى أنه مازال ملتزماً ببذل مساعيه الحميدة من أجل تسهيل المصالحة الوطنية في ميانمار، وأنه يرى أن خريطة الطريق إلى الديمقراطية المؤلفة من سبع نقاط التي أعلنت عنها سلطات ميانمار في عام ٢٠٠٣ تنطوي على إمكانية إحداث تغيير إيجابي. كما أشار إلى أن مواطني ميانمار قد عانوا من مشاق اجتماعية واقتصادية لعدم وجود عملية شاملة للجميع لإرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية في بلدهم، وأن محتهم قد تفاقمت بفعل سياسات اقتصادية حالت دون تمكن الأغلبية الساحقة منهم من تحسين سبل عيشهم. وكرر الأمين العام مناشدته لسلطات ميانمار أن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل جهود الإصلاح أكثر شمولاً ومصداقية عندما تستأنف الجمعية الوطنية أعمالها وأثناء المراحل اللاحقة من عملية خارطة الطريق، بما فيها الخطوات اللازمة لصياغة الدستور وتنظيم استفتاء وطني. وأشار الأمين العام إلى استعدادة لبذل قصاراه من أجل حشد كل ما يلزم من مساعدة دولية لدعم سلطات ميانمار من أجل تسهيل ما تبذله من جهود للمصالحة الوطنية، كيما يستطيع شعب ميانمار أن يستفيد من مزايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذاتها التي تنعم بها البلدان المجاورة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/60/6/Rev.1).

(٢) A/60/422.

٥ - وتمشيا والطلبات الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/60/L.53، سوف يواصل الأمين العام مساعيه الحميدة في عام ٢٠٠٦، في إطار مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار. وسيقوم بمساعيه الحميدة من خلال مبعوثه الخاص، وسيقدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

#### رابعاً - الاحتياجات التقديرية من الموارد

٦ - تصل التكاليف التقديرية لمواصلة الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل تيسير عملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية من خلال مبعوثه الخاص في ميانمار، حسب الطلب الوارد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.3/60/L.53 لفترة سنة واحدة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى ما صافيه ٤٠٠ ٢١٠ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٢٥٤ دولار).

٧ - وسيغطي هذا المبلغ مرتب المبعوث الخاص للفترة التي يقضيها بالفعل في العمل، فضلاً عن مرتب موظف محلي واحد سيقدم الدعم إلى المبعوث الخاص؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار، والبلدان المجاورة في المنطقة، وأوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات أحد الاستشاريين؛ وخدمات متنوعة لدعم مهمة المبعوث الخاص. وستقدم إدارة الشؤون السياسية للمبعوث الخاص خدمات أخرى للدعم الفني والإداري.

٨ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٥ (أ)، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية، سيجري تغطية هذه المساعدة، في حال طلبها، في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب)، فقد تجدر الإشارة إلى أن ولاية المقرر الخاص تدرج ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم. وقد تم بالفعل إدراج اعتمادات لتلك الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

#### خامساً - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.53، سيلزم اعتماد مبلغ صافي مجموعه ٤٠٠ ٢١٠ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٢٥٤ دولار)، لفترة من ١ كانون الثاني/يناير

ينير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لمواصلة الأمين العام لمساغفه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار.

١٠ - وستقيد هذه الاحتياجات على الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المقترح لتغطية تكاليف البعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) A/60/6 (الباب ٣).